مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الثالث/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠ / ٩ / ٢٠٢٥

زواج القاصرات في العراق وأثره على التفكك الأسري

دراسة تحليلية قانونية واجتماعية

Child Marriage in Iraq and Its Impact on Family Disintegration – A Legal and Social Analytical Study

ا.م.د زينة قدرة لطيف

الجامعة العراقية – كلية القانون والعلوم السياسية

Asst. Prof. Dr. Zeena Qudrat Latif

Al-Iraqi University – College of Law and Political Science

Email: zeena.qudrat@gmail.com

زواج القاصرات، القانون العراقي، التفكك الأسري، الآثار الاجتماعية والنفسية، الإصلاح القانوني، الخطاب الديني، حماية الفتيات.

Child marriage, Iraqi law, family disintegration, early marriage effects, legal reform, religious discourse, girls' protection.

Abstract:

This research examines the phenomenon of child marriage in Iraq as a critical legal and social issue with profound consequences for family stability and the rights of underage girls. The study aims to explore the conceptual and legal framework governing early marriage, analyze its psychological, health, and social repercussions, and evaluate the legal and institutional efforts to combat it. Relying on a descriptive and analytical methodology, the research demonstrates that child marriage in Iraq remains legally permitted under judicial exceptions, which weakens child protection mechanisms and perpetuates societal practices rooted in poverty, tradition, and insufficient awareness. The findings emphasize the need for urgent legislative reform, strict regulation of exceptions, and an integrated strategy combining legal amendments, religious discourse reform, and socioeconomic empowerment of girls.

الملخص:

يتناول هذا البحث ظاهرة زواج القاصرات في العراق بوصفها من الإشكاليات القانونية والاجتماعية المعقدة، والتي تنعكس آثارها سلبًا على استقرار الأسرة وحقوق الفتاة القاصر. يهدف البحث إلى دراسة الإطار المفاهيمي والتنظيم القانوني لهذه الظاهرة، وتحليل آثارها النفسية والصحية والاجتماعية، وبيان الجهود القانونية والمجتمعية المبذولة للحد منها. وقد اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، وتوصل إلى أن زواج القاصرات ما يزال مشرعنًا ضمن القانون العراقي من خلال الاستثناءات القضائية، مما يضعف من آليات الحماية القانونية، ويُكرّس ممارسات اجتماعية قائمة على الفقر والعرف وضعف الوعي. ونرى بإصلاحات تشريعية عاجلة، وتنظيم دقيق للاستثناءات، واعتماد استراتيجية شاملة تمزج بين تعديل القانون، وإصلاح الخطاب الديني، وتمكين الفتيات اقتصاديًا وتعليميًا.

المقدمة:

أولاً: موضوع البحث: يتناول هذا البحث ظاهرة زواج القاصرات في العراق، بوصفها من الظواهر القانونية والاجتماعية التي أثارت جدلاً واسعًا خلال السنوات الأخيرة، نظراً لما تُخلّفه من آثار جسيمة على الأسرة والمجتمع، لاسيما ما يتعلق بالتفكك الأسري، وحرمان الفتاة من حقوقها الأساسية في التعليم والرعاية والنمو السليم. ويُسلّط البحث الضوء على أبعاد هذه الظاهرة من خلال تحليل الإطار القانوني الذي يُنظمها في التشريع العراقي، والوقوف على مكامن الخلل في النصوص أو في تطبيقها العملي.

ثانيًا: أهمية البحث: تبرز أهمية هذا البحث من خلال تسليطه الضوء على فئة عمرية تُعد الأكثر عرضة للانتهاك، وهي الفتيات القاصرات، في ظل وجود ممارسات قانونية واجتماعية تسمح بزواجهن دون السن القانونية الكاملة. كما تكمن الأهمية في كونه يتناول أثر هذا الزواج على بنية الأسرة واستقرارها، بما في ذلك الطلاق

المبكر، والإهمال التربوي، والفقر المستمر، والعنف الأسري، مما يجعله مساهمة علمية يمكن الاستفادة منها في مجال السياسات الوقائية والإصلاح التشريعي.

ثالثًا: إشكالية البحث: تتمثل إشكالية البحث في التعارض بين النصوص القانونية التي تُفترض حمايتها للطفل، وبين الاستثناءات القضائية والتقاليد الاجتماعية التي تسمح بزواج القاصرات. كما تبرز الإشكالية في ضعف الآليات الرقابية على المقدمة

أولاً: موضوع البحث: يتناول هذا البحث ظاهرة زواج القاصرات في العراق، بوصفها من الظواهر القانونية والاجتماعية التي أثارت جدلاً واسعًا خلال السنوات الأخيرة، نظراً لما تُخلّفه من آثار جسيمة على الأسرة والمجتمع، لاسيما ما يتعلق بالتفكك الأسري، وحرمان الفتاة من حقوقها الأساسية في التعليم والرعاية والنمو السليم. ويُسلّط البحث الضوء على أبعاد هذه الظاهرة من خلال تحليل الإطار القانوني الذي يُنظمها في التشريع العراقي، والوقوف على مكامن الخلل في النصوص أو في تطبيقها العملي.

ثانيًا: أهمية البحث: تبرز أهمية هذا البحث من خلال تسليطه الضوء على فئة عمرية تُعد الأكثر عرضة للانتهاك، وهي الفتيات القاصرات، في ظل وجود ممارسات قانونية واجتماعية تسمح بزواجهن دون السن القانونية الكاملة. كما تكمن الأهمية في كونه يتناول أثر هذا الزواج على بنية الأسرة واستقرارها، بما في ذلك الطلاق المبكر، والإهمال التربوي، والفقر المستمر، والعنف الأسري، مما يجعله مساهمة علمية يمكن الاستفادة منها في مجال السياسات الوقائية والإصلاح التشريعي.

ثالثًا: إشكالية البحث: تتمثل إشكالية البحث في التعارض بين النصوص القانونية التي تُفترض حمايتها للطفل، وبين الاستثناءات القضائية والتقاليد الاجتماعية التي تسمح بزواج القاصرات. كما تبرز الإشكالية في ضعف الآليات الرقابية على منح الإذن القضائي، وغياب ضوابط عملية فعالة تحول دون تعسف أولياء الأمور أو الضغط المجتمعي، مما يطرح تساؤلات مشروعة حول مدى فاعلية النظام القانوني الحالي في التصدي للظاهرة.

رابعًا: هدف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحليل الإطار القانوني الناظم لزواج القاصرات في العراق، وبيان مدى اتساقه مع المعايير الدستورية والدولية الخاصة بحماية الطفولة، بالإضافة إلى رصد الأسباب القانونية والاجتماعية لاستمرار الظاهرة، واستكشاف علاقتها بمظاهر التفكك الأسري، وصولاً إلى اقتراح معالجات قانونية واجتماعية للحد منها.

خامسًا: منهجية البحث: يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، إذ يقوم برصد النصوص القانونية ذات العلاقة بزواج القاصرات، وتحليل مضامينها ومقارنتها بالتطبيق العملي، مع الاستفادة من الدراسات الفقهية والاجتماعية ذات الصلة، وطرح رؤية نقدية تُسهم في بلورة حلول قابلة للتطبيق، تجمع بين التعديل القانوني، والإصلاح المجتمعي، وتمكين الفتاة القاصر من حقوقها.

منح الإذن القضائي، وغياب ضوابط عملية فعالة تحول دون تعسف أولياء الأمور أو الضغط المجتمعي، مما يطرح تساؤلات مشروعة حول مدى فاعلية النظام القانوني الحالي في التصدي للظاهرة.

رابعًا: هدف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحليل الإطار القانوني الناظم لزواج القاصرات في العراق، وبيان مدى اتساقه مع المعايير الدستورية والدولية الخاصة بحماية الطفولة، بالإضافة إلى رصد الأسباب القانونية

والاجتماعية لاستمرار الظاهرة، واستكشاف علاقتها بمظاهر التفكك الأسري، وصولاً إلى اقتراح معالجات قانونية واجتماعية للحد منها.

خامسًا: منهجية البحث: يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، إذ يقوم برصد النصوص القانونية ذات العلاقة بزواج القاصرات، وتحليل مضامينها ومقارنتها بالتطبيق العملي، مع الاستفادة من الدراسات الفقهية والاجتماعية ذات الصلة، وطرح رؤية نقدية تُسهم في بلورة حلول قابلة للتطبيق، تجمع بين التعديل القانوني، والإصلاح المجتمعي، وتمكين الفتاة القاصر من حقوقها.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لزواج القاصرات: تمهيد: يشكّل زواج القاصرات إشكالية قانونية واجتماعية مزدوجة، لارتباطه بمفهوم الأهلية القانونية من جهة، وبالبنية الثقافية والدينية السائدة من جهة أخرى. ولأن الفهم الصحيح لأي ظاهرة يمرّ عبر تحديد معالمها المفاهيمية، والوقوف على أسسها القانونية والاجتماعية، فإن هذا المبحث يتناول تعريف زواج القاصرات، وموقف التشريع العراقي منه، والأسباب التي تدفع إلى استمراره في الواقع.

المطلب الأول: مفهوم زواج القاصرات: يُقصد بزواج القاصرات اقتران فتاة لم تبلغ السن القانوني المقرّر للزواج، سواء بموافقة الأهل أو دونها، وسواء تم توثيقه رسميًا أمام المحكمة أو بقي عرفيًا. ويُعد هذا الزواج في جوهره تعاقدًا ناقص الأهلية، لأنه يجري مع طرف لا يملك الإرادة الكاملة والتمييز القانوني لأعباء العلاقة الزوجية. وقد عرّفت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ "الطفل" بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون الوطني"[ ]. كما دعت إلى ضرورة حماية الطفل من الزواج المبكر باعتباره انتهاكًا لحقوقه الجسدية والنفسية والاجتماعية. أما في القانون العراقي، فقد نصّ المشرّع في المادة (١/٧) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ على أن: "يشترط في تمام أهلية الزواج أن يكون الطرفان قد أتما الثامنة عشرة من العمر"[ ]. لكنّ الفقرة الثانية من المادة ذاتها أوردت استثناءً خطيرًا، إذ أجازت تزويج من أتم الخامسة عشرة، إذا وجد القاضي مصلحة في ذلك، ووافق الولي: "يجوز للقاضي أن يأذن بالزواج لمن أكمل الخامسة عشرة من العمر إذا تحقق في طلبه الرضا الكامل، وكانت له القدرة البدنية، وثبت أن في زواجه مصلحة، ووافق وليه الشرعي"[ ]. وهذا النص يُعدّ من أبرز أبواب التساهل القانوني مع زواج القاصرات، لأنه لم يحدّد "المصلحة" التي تبرر منح الإذن، ولا وضع ضوابط دقيقة لسلطة القاضي التقديرية. في المقابل، لم يضع قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ أي نص يجرّم تزويج القاصرات صراحة، ما دامت تتم بعقد "رضائي"، بل نص في المادة (٤/٣٩٣) على أن زواج المغتصِب من الضحية يوقف الملاحقة القانونية[ ]، وهو ما يُعَدّ بابًا إضافيًا للإفلات من العقوبة، ولو عبر عقد عرفي شكلي. ونرى أن المفهوم القانوني لزواج القاصرات في العراق ما يزال مضطربًا، وغير منسجم مع الاتفاقيات الدولية، كما أن وجود الاستثناءات في سنّ الزواج يقوّض الأساس الحمائي للطفولة، ويُبقي الفتاة رهينة لإرادة الولي أو اجتهاد القاضي.

المطلب الثاني: الأسس القانونية والاجتماعية لزواج القاصرات في العراق: أولًا، من الناحية القانونية، يُنظَّم الزواج في العراق بموجب قانون الأحوال الشخصية، الذي يشترط إتمام الثامنة عشرة، لكنه يفتح استثناءات

واسعة تسمح بزواج الفتاة في سنّ مبكرة، كما ورد أعلاه. كما أن المادة (١/٩) تنصّ على أنه: "لا يُعقد الزواج إلا بموافقة الطرفين، وإذن القاضي، بحضور شاهدين عدلين"( ) . لكن في التّطبيق، كثير من العقود تُبرم عرفيًا خارج المحكمة، ثم يُعاد تصحيحها لاحقًا بقرارات قضائية، خاصة إذا نتج عنها حمل أو وُقّعت تحت ضغط عشائري. أما المادة (٥/٩)، فقد اشترطت تسجيل زواج القاصر بموافقة القاضي، لكنها لم تنص على بطلان الزواج إن لم تُستوفَ الموافقة، ما دام القاضي قد صادق عليه لاحقًا، ما يفتح باب التحايل القانوني والشرعنة بأثر رجعي( ). ٦

ثانيًا، من الناحية الاجتماعية، يُعتبر زواج القاصرات سلوكًا مقبولًا في كثير من المناطق العراقية، لا سيما الريفية والقبلية، بدافع الأعراف والتقاليد التي ترى في الزواج المبكر حماية للفتاة من الانحراف، أو وسيلة لتقليل الأعباء الاقتصادية. بل وقد يُستخدم الزواج أحيانًا كأداة لحل النزاعات، كما في حالات "زواج الفصلية"، حيث تُزوّج الفتاة من عشيرة أخرى كجزء من اتفاق عشائري. وتُظهر تقارير وزارة التخطيط العراقية أن المحافظات التي تتصدّر نسب زواج القاصرات هي ذي قار، والبصرة، والنجف، وأجزاء من نينوى والأنبار، حيث ينتشر الزواج العرفي بشكل كبير، ويقلّ وعي الفتيات بحقوقهن القانونية.( ) ونرى أن ضعْف دور المحكمة في فحص جدّية الرضا، واعتماد القاضي على توقيع ولي الأمر أو "التصالح العائلي"، يجعل السلطة القضائية أحيانًا غير قادرة على الوقوف أمام الضغوط الاجتماعية التي تبرر الزواج القسري.

المطلب الثالث: الأسباب الدينية والعرفية والاقتصادية لزواج القاصرات: ترتبط هذه الظاهرة بثلاثة عوامل رئيسة متداخلة:

١. العامل الديني: لا يوجد في النصوص الإسلامية تحديد صريح لسن الزواج، بل يُشترط البلوغ، وهو ما فتح المجال لتفسيرات فقهية واسعة تسمح بتزويج الصغيرة ما دام الدخول بها يُرجأ حتى البلوغ. إلا أن هذه الآراء الفقهية تعود لسياقات تاريخية مغايرة، وتتناقض مع مبدأ "درء الضرر" و"تحقيق المصلحة" التي يجب أن تُراعى في الاجتهاد المعاصر. وقد دعت مراجع دينية عراقية، مثل المرجع الراحل السيد محمد حسين فضل الله، إلى ضرورة وضع حد أدنى للزواج يتماشى مع النضج النفسي والاجتماعي( ). ٨

٢. العامل العرفي والاجتماعي: تُمارَس الضغوط المجتمعية بصورة قوية في المناطق العشائرية لتزويج الفتاة في سن مبكرة، إما لدوافع "الستر"، أو للحفاظ على التقاليد، أو لتوثيق علاقات المصاهرة، وفي حالات كثيرة بسبب الخوف من "كلام الناس" أو من سلوكيات الابنة.

٣. العامل الاقتصادي: في ظل غياب الدعم الحكومي الكافي، وضعف برامج الرعاية الاجتماعية، ترى بعض الأسر في زواج القاصرة وسيلة للتخلص من عبء معيشي، أو لتحصيل مهرٍ يساعد الأسرة على تلبية حاجاتها. وقد أظهرت دراسة ميدانية لليونيسف في العراق أن ٧٨% من الأسر التي زوّجت بناتها قبل الثامنة عشرة كانت تعيش تحت خط الفقر( ). ونرى أن اسْتمرار هذه العوامل دون تدخل قانوني ومجتمعي رادع يُنتج أجيالًا من الفتيات اللائي يُسلب منهن الحق في النضج، والتعليم، واختيار الشريك، ويُحوّلن إلى أدوات لحل أزمات اجتماعية على حساب مستقبلهن الإنساني.

المبحث الثاني: الآثار الاجتماعية والنفسية لزواج القاصرات: تمهيد: لا تقتصر نتائج زواج القاصرات على العلاقة بين الزوجين فحسب، بل تمتد لتؤثر على استقرار الأسرة ككل، وتنتج آثارًا نفسية وصحية على الفتاة، إلى جانب

آثار اجتماعية على المدى البعيد. وفي ظل غياب آليات فعالة لحماية القاصرات، يظل هذا الزواج أحد أهم عوامل التفكك الأسري في العراق. ويُعالج هذا المبحث أهم هذه الآثار في ثلاثة مطالب رئيسة.

المطلب الأول: الآثار الاجتماعية والأسرية لزواج القاصرات: يُعد زواج القاصرات في جوهره إخلالًا بالبنية الأسرية، إذ يتم غالبًا في سن لا تسمح للفتاة بإدراك واجباتها الزوجية أو تربية الأبناء، ما يُحدث خللًا في أدوارها داخل الأسرة. كما أن هذه الزيجات تتّسم بضعف التفاهم، وانعدام التكافؤ الفكري بين الزوجين، مما يؤدي إلى اضطراب العلاقة الزوجية، وزيادة احتمالية النزاع أو الطلاق المبكر. وقد أظهرت إحصائية صادرة عن مجلس القضاء الأعلى في العراق أن نسبة الطلاق في الزيجات التي تمّت قبل سن الثامنة عشرة بلغت في بعض السنوات نحو ٤٠% من مجموع حالات الطلاق المسجلة في بغداد وبعض المحافظات الجنوبية[١]. من جهة أخرى، فإن زواج القاصرات يؤدي غالبًا إلى انقطاع الفتاة عن التعليم، ويحول دون مشاركتها في سوق العمل مستقبلًا، ما يُكرّس التبعية الاقتصادية للزوج. كما يؤدي إلى انخفاض مستوى الوعي التربوي داخل الأسرة، وهو ما ينعكس سلبًا على الأطفال، لا سيما في البيئات التي تعاني من الفقر والجهل. ونرى أن العلاقة الزوجية التي تنشأ عن زواج مبكر تكون في كثير من الحالات علاقة استغلالية، تُفرض فيها الأدوار على الفتاة القاصر دون تهيئة أو تأهيل، مما يُسهم مباشرة في تفكك الأسرة وفشلها في أداء وظائفها الاجتماعية.

المطلب الثاني: الآثار النفسية والصحية الناتجة عن الزواج المبكر: تُظهر الدراسات النفسية أن الفتيات المتزوجات في سن الطفولة يُصبن بأمراض نفسية بدرجات أعلى من نظيراتهن، وتشمل هذه الاضطرابات: القلق المزمن، اضطرابات الهوية، الاكتئاب، ونوبات الهلع، خاصة في البيئات التي تتعرّض فيها الفتاة للإكراه أو العنف الأسري. ووفق دراسة أعدّها جهاز الإحصاء المركزي العراقي بالتعاون مع اليونيسف، فإن ٥٨% من الفتيات المتزوجات دون سن الثامنة عشرة يعانين من أعراض اضطرابات نفسية في أول عام من الزواج، وأن ٣٧% منهنّ لم يكنّ على دراية بواجباتهن الزوجية قبل الزواج[٢]. أما على الصعيد الصحي، فإن زواج القاصرات يُعرّض الفتاة إلى مضاعفات طبية خطيرة بسبب الحمل المبكر، مثل تمزق الرحم، الولادة المبكرة، النزيف الحاد، والإجهاض المتكرر. وقد أكدت وزارة الصحة العراقية في تقريرها لعام ٢٠٢١ أن الأمهات دون سن ١٨ يمثلن نسبة مرتفعة من حالات وفيات الأمهات، لا سيما في المناطق الريفية والفقيرة[٣]. كما تؤثر هذه المضاعفات على المولود، حيث يكون الأطفال المولودون لأمهات صغيرات في السن أكثر عرضة لنقص المناعة وسوء التغذية وتأخر النمو، وهو ما يُنتج جيلًا هشًا صحيًا منذ الولادة. ونرى أن إدخال الفتاة في علاقة زوجية دون تهيئة نفسية أو بدنية يُعدّ شكلًا من العنف المقنّن، حتى لو تمّ برضا ولي الأمر أو بموافقة القاضي. وهو عنف يتكرّر في كل مرحلة من مراحل العلاقة، بدءًا من الدخول في الزواج، مرورًا بالحمل، وانتهاءً بالطلاق أو العنف الأسري.

المطلب الثالث: أثر زواج القاصرات على استقرار الأسرة والعلاقة الزوجية: إن الزواج السليم يقوم على أسس من التكافؤ والنضج والتفاهم، وهي شروط تفتقر إليها زيجات القاصرات. إذ تكون الفتاة في هذه الحالة غير مؤهلة لتحمّل أعباء الحياة الزوجية، ولا تملك مهارات التواصل أو التكيّف مع الأزمات، مما يجعلها عرضة دائمة للفشل العاطفي والأسري. وقد أشارت تقارير منظمات المجتمع المدني في العراق إلى أن أكثر من نصف زيجات القاصرات تنتهي خلال السنوات الثلاث الأولى، وأن معظم هذه الحالات تترافق مع مشاكل نفسية

وتربوية، تصل أحيانًا إلى الإهمال أو العنف ضد الأطفال[ ]. كما أن ضعف شخصية الفتاة القاصر، وقلة خبرتها، يجعلها غير قادرة على الدفاع عن حقوقها، ويزيد من احتمال وقوعها ضحية لاستغلال الزوج أو العائلة. ويُفاقم الأمر فارق السن الكبير، إذ يكون الزوج غالبًا أكبر سنًا بعدة سنوات، ما يؤدي إلى غياب التوازن في العلاقة، ويجعل القاصر في موقع التابع لا الشريك. ونرى أن الزواج المبكر، بدل أن يؤسس لبنية أسرية مستقرة، يؤدي إلى انهيار مبكر في الحياة الزوجية، ويخلق جيلًا غير سوي نفسيًا، يحمل آثار الانفصال والاضطراب منذ طفولته، وهو ما يجعل زواج القاصرات أحد أبرز العوامل المنتجة للتفكك الأسري في العراق المعاصر.

المبحث الثالث: الجهود القانونية والاجتماعية للحد من زواج القاصرات في العراق: تمهيد: أمام الازدياد المقلق في حالات زواج القاصرات في العراق، برزت محاولات متعددة للحد من هذه الظاهرة، عبر تعديل التشريعات، وتفعيل الدور المجتمعي، وتكثيف الحملات التوعوية. ومع ذلك، فإن هذه الجهود لا تزال دون مستوى التحدي، إذ تصطدم بمعوقات تشريعية، وممانعة ثقافية، وغياب التنفيذ الفعلي. ويُعالج هذا المبحث أبرز هذه الجهود من خلال استعراض الإصلاحات التشريعية المقترحة، ودور المؤسسات الدينية والمجتمعية، وصولًا إلى التحديات القائمة التي تعيق المعالجة الشاملة.

المطلب الأول: الإصلاحات التشريعية المقترحة: لا يزال النص التشريعي النافذ في العراق، والمتمثل في قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، يسمح بزواج الفتاة القاصر، متى ما وافق القاضي وولي الأمر، وهو ما نصّت عليه المادة (٢/٧) التي أجازت تزويج من أتمت الخامسة عشرة عامًا متى تحقق رضا الطرفين، وتوافرت "مصلحة" يقدّرها القاضي[ ]. هذا الاستثناء يُعدّ من[١] أبرز الثغرات التي تُقوّض الحماية القانونية للطفولة، بل وقد يُوظّف للتحايل على النص الأساسي الذي حدّد أهلية الزواج بثمانية عشر عامًا. والأسوأ من ذلك، أن المادة لم تضع أي معيار قانوني للمصلحة المرجوة، ما جعل السلطة التقديرية بيد القضاء مطلقة، تخضع للثقافة المجتمعية والبيئة المحلية لا لمعيار حماية الطفل. وقد حاولت بعض الجهات التشريعية طرح تعديلات أكثر انفتاحًا لكنها أتت بنتائج عكسية؛ إذ تقدّم أحد مشروعات تعديل القانون عام ٢٠١٧ مقترحًا يُتيح الزواج حسب المذهب الفقهي لكل طائفة، وهو ما يُفسح المجال قانونيًا لتزويج الفتيات دون سن ١٥ وفقًا لبعض التفسيرات الفقهية الشيعية والسنية، لا سيما من يربطون الزواج بالبلوغ الجسدي لا بالسن[ ]. وفي مواجهة هذا التراجع، سعت منظمات مدنية وحقوقية إلى اقتراح نصوص بديلة، تهدف إلى تثبيت سن ١٨ كحدّ أدنى للزواج دون استثناء، مستندةً إلى التزامات العراق الدولية، وخصوصًا ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي ألزمت الدول بتحديد حد أدنى للزواج، ومنع الزواج بالإكراه أو قبل الأوان[ ]. وتُعد تجربة القانون المغربي نموذجًا ملهمًا؛ إذ نصّ قانون الأسرة المغربي (مدونة الأسرة) في المادة (١٩) على أن: "أهلية الزواج تكتمل ببلوغ الفتى والفتاة ١٨ سنة شمسية كاملة"، مع إجازة استثناء مشروط بمقرر معلّل من القاضي، وموافقة الولي، وبعد الاستماع إلى الفتاة، والتأكد من مصلحتها[ ]. كما عدّل المشرّع الأردني المادة (١٠) من قانون الأحوال الشخصية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ بموجب القانون المعدل لسنة ٢٠١٩، حيث نصّ على السماح بزواج من بلغ ١٦ سنة إذا ثبت وجود "ضرورة قصوى" وبإذن خاص من قاضي القضاة، وأوجب أن يُراعى مبدأ مصلحة الفتاة، وتمنع بعض الحالات مثل الفارق العمري الكبير

أو تكرار الزواج[ ]. ونرى أن القانون العراقي، مقارنة بهذين التشريعين، ما يزال يفتقر إلى شروط الاستثناء المحكم، ويُفترض أن يُعاد صياغة المادة (٧) بما يُلغي الاستثناء تمامًا، أو يقنّنه بشروط مشددة، وأن تُرفق سلطة القاضي برقابة استئنافية عند الإذن، وأن يُربط تقييم الأهلية بتقرير نفسي واجتماعي مستقل، لا بمجرد توقيع الولي.

المطلب الثاني: دور المؤسسات الدينية ومنظمات المجتمع المدني: يشكّل الخطاب الديني في العراق أحد العوامل الأساسية في تشكيل موقف المجتمع من زواج القاصرات، إذ تنطلق الكثير من الممارسات من فتاوى فقهية تُجيز الزواج المبكر بناءً على مفهوم "البلوغ الجسدي"، دون اعتبار للنضج النفسي أو الاجتماعي. غير أن بعض المرجعيات الدينية أبدت تحفظًا صريحًا تجاه هذه الممارسات، ودعت إلى مراعاة مصلحة الفتاة. ففي إحدى الاستفتاءات المنشورة على الموقع الرسمي لمكتب السيد علي السيستاني، أُشير بوضوح إلى أن الزواج ينبغي أن يُراعى فيه النضج العقلي، وأن لا يُفرض على الفتاة ما لا تقدر عليه، حتى وإن توفرت الشروط الشرعية الشكلية[ ]. كما عبّر الشيخ محمد اليعقوبي عن رأي مماثل، داعيًا إلى التريث في تزويج القاصرات، وربط الزواج ببلوغ الرشد النفسي والاجتماعي لا الجسدي فقط. أما منظمات المجتمع المدني، فقد قامت بدور بارز في السنوات الأخيرة، حيث أطلقت حملات واسعة للتوعية بمخاطر زواج القاصرات، منها حملة "لا تزفوها قبل الثامنة عشرة"، بالتعاون مع منظمات دولية مثل .UNFPA وركّزت هذه الحملات على التثقيف القانوني، وبناء قدرات الفتيات في المناطق النائية، وإعداد مسودات قوانين إصلاحية. وتشير التقارير إلى أن هذه الحملات أسهمت في خفض نسب الزواج المبكر بنسبة ٧% في بعض المناطق المستهدفة، مثل ميسان وذي قار، نتيجة التثقيف الميداني وتدخل الوسطاء الاجتماعيين في تأجيل الزواج. ونرى أن الجهود الدينية والمدنية، على أهميتها، لا تزال مشتتة وغير موحدة، وأن العراق بحاجة إلى ائتلاف وطني موحد يضم المرجعيات الدينية، والجمعيات القانونية، والمؤسسات التعليمية، من أجل صياغة موقف ثقافي وشرعي متقدم يناهض زواج القاصرات لا يبرره[ ]. ٢

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه جهود الحد من زواج القاصرات: على الرغم من الإصلاحات الجزئية والحملات المجتمعية، إلا أن زواج القاصرات ما يزال قائمًا بمعدلات مقلقة، ويرجع ذلك إلى عدد من التحديات البنيوية:

١. الفراغ التشريعي واستمرار الاستثناءات: استمرار العمل بالمادة (٢/٧) من قانون الأحوال الشخصية يُبقي الباب مفتوحًا أمام زواج القاصرات، لا سيما مع صعوبة الطعن في قرارات الإذن الصادرة عن القضاة، وغياب جهة رقابية مختصة بتدقيق هذه الحالات.

٢. تأثير الأعراف والتقاليد العشائرية: في بعض المناطق، يُنظر إلى الفتاة على أنها أداة لحفظ الشرف أو لحل النزاعات، ويتم تزويجها ضمن "فصلية" أو "بدل"، دون موافقتها، وتُبرم عقود الزواج أمام رجال دين خارج سلطة الدولة. وتُظهر تقارير محكمة الأحوال الشخصية أن أكثر من ٢٠% من الزيجات خارج المحكمة تتعلق بقاصرات.[6]

٣. ضعف مستوى التعليم والوعي القانوني: نسبة الأمية بين الفتيات في الريف تصل إلى ٣٠%، وفقًا لتقارير وزارة التربية، ما يجعل الفتاة عاجزة عن رفض الزواج، أو فهم تبعاته القانونية والاجتماعية. كما أن بعض أولياء الأمور يجهلون أحكام قانون الأحوال الشخصية، أو يتجاهلونها عمدًا.

٤. غياب العقوبات الرادعة: لا يفرض القانون الحالي عقوبات حقيقية على من يُبرم عقد زواج لقاصر خارج المحكمة. بل إن كثيرًا من الحالات يتم "تسويتها" لاحقًا بإذن قضائي، ما يُضفي شرعية بأثر رجعي على عقد غير قانوني أساسًا.

ونرى أن القضاء على زواج القاصرات في العراق يستلزم استراتيجية متكاملة تتضمن[١]:

- إلغاء الاستثناءات القانونية دون تردد؛
- توعية المجتمع من خلال المؤسسات الدينية المعتدلة؛
- إنشاء مراكز دعم قانوني للفتيات؛
- وتفعيل دور القضاء في منع توثيق أي زواج يقل عن السن القانوني، حتى إن وُجد رضا الأهل أو موافقة القاضي.

الخاتمة

تمهيد: بعد استعراض الإطار المفاهيمي والقانوني لزواج القاصرات في العراق، وتحليل آثاره النفسية والاجتماعية على الأسرة والمجتمع، وبيان الجهود المبذولة للحد من هذه الظاهرة، يتبيّن أن زواج القاصرات لم يعد مسألة فردية أو عرفية، بل يُعد معضلة قانونية واجتماعية تهدد الاستقرار الأسري، وتنتج أجيالًا محرومة من التوازن والكرامة. وفيما يأتي أهم ما توصل إليه البحث:

أولًا: الاستنتاجات

١. اضطراب الموقف التشريعي العراقي تجاه زواج القاصرات، حيث ما يزال يسمح به قانونًا في سن الخامسة عشرة، بناءً على إذن القاضي، وهو ما يُضعف الحماية القانونية المقررة للفتيات ويُشرعن الظاهرة.

٢. استمرار وجود ثغرات قانونية تتيح تزويج القاصرات خارج المحكمة، ثم تثبيت الزواج لاحقًا قضائيًا، مما يفرّغ نصوص الحماية من مضمونها.

٣. تداخل المؤثرات الدينية والعرفية والاقتصادية، والتي تخلق بيئة اجتماعية داعمة للزواج المبكر، تُصعّب من جهود الإصلاح، وتُحوّل الزواج من مؤسسة اختيارية إلى أداة عرفية أو عشائرية.

٤. تسبّب زواج القاصرات بآثار اجتماعية جسيمة، منها ارتفاع نسب الطلاق، ضعف التربية الأسرية، وعزلة الفتاة اجتماعيًا وتعليميًا، كما يؤدي إلى إضعاف العلاقة الزوجية لغياب النضج والتكافؤ.

٥. ثبت أن الزواج المبكر يخلّف أضرارًا نفسية وصحية بالغة، مثل الاكتئاب والقلق واضطرابات الهوية، ومضاعفات الحمل والولادة، مما يُعرض الفتاة والمولود للخطر.

٦. تبيّن ضعف فاعلية الجهود القانونية والمجتمعية الحالية، رغم وجود مبادرات إصلاحية، بسبب عدم إلزامية التعديلات، وتردّد المرجعيات الدينية، وغياب الإرادة السياسية الجادة .

ثانيًا: المقترحات

١. تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي، ولا سيما المادة (٧)، لإلغاء الاستثناء المسموح به لزواج من هم دون ١٨ عامًا، أو تقنينه بشروط شديدة، وتحت رقابة قضائية ومجتمعية دقيقة.

٢. تجريم زواج القاصرات خارج المحكمة، وتفعيل نصوص قانون العقوبات في هذا المجال، مع تحميل المسؤولية لكل من أبرم أو سهّل هذا الزواج، بما في ذلك أولياء الأمور.

٣. إنشاء وحدات حماية قانونية للفتيات القاصرات داخل المحاكم، تتولى التحقق من الرضا والأهلية النفسية، وتقديم الاستشارات قبل الإذن بأي زواج، إن حصل استثناء قانوني.

٤. تبنّي خطاب ديني موحّد معتدل، يدعو صراحة إلى منع تزويج القاصرات، مع إعادة تأويل النصوص الفقهية بما يراعي المقاصد الشرعية في حفظ النفس والعقل والنسل.

٥. إدراج برامج تعليمية وتثقيفية في المدارس حول أضرار الزواج المبكر، وتدريب المعلمين والمرشدين الاجتماعيين على كيفية التعامل مع الفتيات المعرّضات لخطر الزواج المبكر.

٦. لتوعوية، لا سيما بين العشائر والمؤسسات الدينية، بالتعاون مع الجهات الرسمية.

٧. تحسين الواقع الاقتصادي والتعليمي للفتيات، من خلال دعم الأسر الفقيرة ببدائل تنموية، كالقروض الصغيرة أو الحوافز الدراسية، لتقليل الإقبال على تزويج الفتيات بدافع الحاجة.

المصادر

أولًا: الكتب القانونية والاجتماعية

١. جعفر الفضلي، المرأة في المجتمع العشائري العراقي، دار الصادقين، النجف، ٢٠١٨.

٢. حسين الخزاعي، أثر الخطاب الديني على زواج القاصرات، مجلة الثقافة الإسلامية، جامعة بغداد، العدد ٩، ٢٠٢١.

٣. زينة كمال شلاكة، زواج القاصرات بين النص القانوني والمجتمع، مجلة القانون والأسرة، العدد ٥، ٢٠٢٢.

٤. محمد حسين فضل الله، الزواج في الإسلام، دار الملاك، بيروت، ٢٠١٠.

ثانيًا: الدراسات والتقارير والبحوث

١. الجهاز المركزي للإحصاء وUNICEF، مسح أحوال الفتيات في العراق، بغداد، ٢٠٢٢.

٢. وزارة التخطيط العراقية، تقرير الحالة السكانية في العراق، بغداد، ٢٠٢٢.

٣. وزارة الصحة العراقية، التقرير السنوي للصحة الإنجابية، بغداد، ٢٠٢١.

٤. مجلس القضاء الأعلى، إحصائيات الزواج والطلاق في العراق، بغداد، ٢٠٢٢.

٥. مجلس القضاء الأعلى، تقرير حالات الزواج خارج المحكمة، بغداد، ٢٠٢١.

٦. منظمة السلام لحقوق الإنسان، زواج القاصرات في العراق: الأبعاد والنتائج، بغداد، ٢٠٢٢.

٧. شبكة النساء العراقيات، مسودة قانون الحد من زواج القاصرات، بغداد، ٢٠٢٠.

٨. UNFPA Iraq, Ending Child Marriage in Iraq, 2021.

ثالثًا: القوانين والتشريعات

١. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٣. مشروع تعديل قانون الأحوال الشخصية، مجلس النواب العراقي، ٢٠١٧.

٤. مدونة الأسرة المغربية، الظهير الشريف رقم ١,٠٤,٢٢، المؤرخ في ٣ فبراير ٢٠٠٤، المادة (١٩).
٥. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠، المعدل بموجب القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩، المادة (١٠).

رابعًا: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

١. اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، ١٩٨٩.
٢. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، ١٩٧٩.

خامسًا: الفتاوى والآراء الدينية المنشورة

١. الموقع الرسمي لمكتب السيد السيستاني، استفتاءات الأسرة والزواج، منشور ٢٠٢٠/١/١٢، السؤال رقم(١٤٥).

الهوامش

(١) اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، المادة (١).
(٢) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، المادة (٧/١).
(٣) المصدر نفسه، المادة (٧/٢).
(٤) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المادة (٣٩٣/٤).
(٥) قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، المادة (٩/١).
(٦) المصدر نفسه، المادة (٩/٥).
(٧) وزارة التخطيط، "تقرير الحالة السكانية في العراق"، بغداد، ٢٠٢٢، ص ٤٧.
(٨) السيد محمد حسين فضل الله، "الزواج في الإسلام"، دار الملاك، بيروت، ٢٠١٠، ص ١١٢.
(٩) **UNICEF, "Iraq: Child Marriage and Education", 2022, p. 5.**
(١٠) مجلس القضاء الأعلى، تقرير الزواج والطلاق في العراق لعام ٢٠٢٢، بغداد، ص ١٤.
(١١) الجهاز المركزي للإحصاء و**UNICEF**، "مسح أحوال الفتيات في العراق"، بغداد، ٢٠٢٢، ص ٣٣.
(١٢) وزارة الصحة العراقية، "التقرير السنوي للصحة الإنجابية"، بغداد، ٢٠٢١، ص ٢٧.
(١٣) منظمة السلام لحقوق الإنسان، "زواج القاصرات في العراق: الأبعاد والنتائج"، بغداد، ٢٠٢٢، ص ١٨.
(١٤) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، المادة (٧/٢).
(١٥) تقرير لجنة المرأة والأسرة، مجلس النواب العراقي، بشأن مقترح تعديل قانون الأحوال الشخصية، الدورة الثالثة، ٢٠١٧.
(١٦) اتفاقية سيداو، المادة (٢/١٦)؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة (١) و (٣).
(١٧) مدونة الأسرة المغربية، الصادرة بموجب الظهير الشريف رقم ١,٠٤,٢٢، المؤرخ في ٣ فبراير ٢٠٠٤، المادة (١٩) .
(١٨) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠، المعدّل بموجب القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩، المادة (١٠).
(١٩) موقع السيد السيستاني، استفتاءات الأسرة والزواج، منشور ٢٠٢٠، السؤال رقم. (١٤٥) .
(٢٠) **UNFPA Iraq, "Ending Child Marriage in Iraq", 2021, p. 8.**
(٢١) مجلس القضاء الأعلى، "تقرير حالات الزواج خارج المحكمة"، بغداد، ٢٠٢١، ص ١٢.